

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 826 ] معه العين ويفتات (1) على مالکها بتناولها ومنعه منها. وقد يستحق على ما تقدم العين مرة (2) والبديل أخرى. فأما الموارث والغنائم، فلا شبهة في أنها أسباب شرعية خارجة عن العقل. وكذلك النفقات والهبات العقلية (3) وإن كانت شروطها شرعية. والاستحقاق في العقل (4) له (5) وجهان: أحدهما في العين، والآخر في الذمة. والثابت في الاعيان ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يثبت معيناً كالمغصوب (6) والاعيان باقية، والآخر بالصفة، وهو وجود المثل الذي تقدم (7) ذكره. وأما ما يثبت في الذمة، فهو وجوب الحق مع انتفاء تعلقه بالعين، لان من عليه دين إذا كان واجداً للمال في غير بلده يعلم أن الحق ثابت عليه. وكذلك المفلس الذي يرجى (8) أن يجد المال، \_\_\_\_\_ 1

- ج: يفات. \* 2 - الف: - مرة. 3 - ب: عقلية. \* 4 - ج: - وكذلك، تا اينجا. 5 - ب: - له. \* 6 - ج: كالمغصوب. 7 - الف: - تقدم. \* 8 - الف: غير مقروء. (\*)

---